# مسألة

# حكم رعي الحيوانات في المقابر، والاحتشاش منها، والتغوط فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله (باموسى) وفقه الله[1]

**في الموسوعة الفقهية المسمى بـ (المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية)**

المجلد الرابع، كتاب الجنائز (ص: ٤٣٧ - ٤٣٨) و (ص: ٤٤٢ - ٤٤٤):

## مسألة: حكم الرعي في المقابر، والاحتشاش منها، والتغوط فيها:

ذكر الحنفية أنه يكره قطع النبات الرطب من المقبرة، قالوا: لأنه ما دام رطبًا يُسَبِّح فيؤنس الميت، أما إذا كان يابسًا فلا بأس بذلك[2].

**والصحيح هو جواز أخذ الحشيش من المقبرة**، وكذا أخذ الحطب منها عند الحاجة إلى ذلك؛ لأن الأصل هو الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل، بشرط عدم امتهان القبور، وأما أن النبات ينفع الميت أو يخفف عنه وما ذكر في حديث الجريدتين فهذا خاص بالنبي ﷺ.

أما الأكل من ثمرة الشجرة التي تنبت في المقبرة فقد قال الحناطي رحمه الله وهو من علماء الشافعية: «الأولى أن تصرف في مصالح المقبرة».

وكذا كرّه الحنابلة الأكل مما ينبت في المقبرة[3].

وقيل: بل يجوز الأكل منها. قال النووي رحمه الله: «المختار الجواز»[4].

**أما رعي المواشي بين القبور فهذا لا يجوز**؛ لأن فيه امتهانًا لأصحاب القبور، وإذا كان الإنسان ممنوعًا من وطئ القبور والمشي عليها فالحيوان من باب أولى.

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة - اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٦٧)، «فتاوى قاضي خان» (١/ ١٩٥)، «رد المحتار» (٢/ ٢٤٥).

(٣) «كشاف القناع» (١٤/ ٢٨)، «الروض المربع» (١/ ٦٤).

(٤) «روضة الطالبين» (٤/ ٤٢٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٥٧).

**وقد سئل الشيخ ابن باز** رحمه الله[1]: هل يجوز لرعاة الأغنام أن يتركوا مواشيهم ترعى بين المقابر وتدوسها؟ وهل عليهم إثم في ذلك؟ علمًا بأنها ترعى على المقابر عمدًا منهم وهم يرونها بأعينهم؟

**فأجاب** رحمه الله: «ليس لهم ذلك، بل يجب كف الغنم وغيرها من المواشي عن المقابر، وإذا كان هناك حشيش في المقابر يحشونه ويعطونه الغنم هم يحشونه من دون أذى الأموات، يحشونه بالطريقة السليمة التي ليس فيها إهانة للموتى ولا وطء على قبورهم، أما ترك المواشي في المقابر فهذا لا يجوز؛ لأن هذا فيه امتهان للقبور وعدم مبالاة بها» اهـ

**وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة العلامة ابن باز** رحمه الله[2] **عن حكم جعل المواشي تدخلُ المقابر وتمرُّ على القبور؟**

**فأجابت**: «مرور المواشي عليها حرام، وأصحابها آثمون لانتهاكهم حُرمة الأموات، ويجب على أهل القرية أن يُسوِّروها محافظةً على الأموات ورعاية لحرمتهم» اهـ

**وأما قضاء الحاجة على القبور أو بينها** فمحرّم **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]،

بل حكى **الإجماع** على تحريم قضاء الحاجة على القبور: الرملي[7]، والشربيني[8]، والدميري[9].

---

(١) «فتاوى نور على الدرب» (١٤/ ١٧٣-١٧٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ١٢٦) المجموعة الأولى.

(٣) «مراقي الفلاح» للشرنبلالي (ص: ٢٢٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٤٥).

(٤) «التاج والإكليل» للمواق (٢/ ٢٥٢)، «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٧٥).

(٥) «المجموع» للنووي (٢/ ٩٢)، «نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٣٥).

(٦) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٤٠).

(٧) «نهاية المحتاج» (٣/ ١٢).

(٨) «مغني المحتاج» (١/ ٣٥٤).

(٩) «النجم الوهاج» (٣/ ٨٢).

**واستدلوا** بحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسطَ السُّوقِ». **صحيح**. رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ» رواه مسلم(٢).

فهذه الأحاديث تبين بوضوح تحريم قضاء الحاجة على القبور وبينها؛ لأنه إذا كان الوطء على القبر والجلوس عليه والاستناد والاتكاء عليه حرامًا –على الصحيح– فقضاء الحاجة من باب أولى.

---

(١) «ابن ماجه» (١٥٦٧)، «ابن أبي شيبة» (١١٨٩٦)، وجوّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٨٦)، وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣٨)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٤٠): «إسناده صالح»، وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٤١)، والألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٦٧)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٩٤٧)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه على «سنن ابن ماجه» (١٥٦٧).

(٢) «مسلم» (٩٧١).